

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الربح فرع المال كالثمر للشجر وكالولد للحيوان فإذا شرط أن يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع رأس المال مقتضى .

وقضيته أن لا يرد رأس المال لأن التمليك لا يقتضي الرد كالهبة لكن لفظ المضاربة يقتضي رد رأس المال فجعلناه قرضا لاشتماله على المعنيين عملا بهما ولأن القرض أدنى التبرعين لأنه يقطع الحق عن العين دون البدل والهبة تقطعه عنهما فكان أولى لكونه أقل ضررا .

ا ه .

قوله (سبعة) بضم قوله ومن شروطها .

\$ مطلب لا تصح المضاربة بالفلوس الكاسدة \$ قوله (كون رأس المال الأثمان) أي الدراهم والدنانير عندهما وبالفلوس النافقة ولو دفع له عرضا وقال له بعه واعمل مضاربة في ثمنه فباع بدراهم أو دنانير فتصرف صح .

ذكره مسكين .

لكن فيه مخالفة لما في القهستاني عن الكبرى ونصه في المضاربة بالتبر روايتان .

وعن الشيخين أنها تصح بالفلوس وعند محمد لا تصح وعليه الفتوى ا ه .

وإنما جاز في مسألة ثمن الثوب لأن المضاربة ليس فيها إلا توكيل وإجازة وكل ذلك قابل للإضافة على الانفراد فكذا عند الاجتماع كما في الزيلعي .

وإنما اشترط كون رأس المال من الأثمان لأنها شركة عند حصول الربح فلا بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة ا ه .

منح وجوازها بالتبر إن كان رائجا وإلا فهو كالعروض فلا تجوز المراجعة عليه إلا إذا بيعت العروض فصارت نقودا فإنها تنقلب مضاربة وكذلك الكيلي والوزني لا يصلح أن يكون رأس المال عندنا خلافا لابن أبي ليلى كما في النهاية .

وذكر في تكملة الديري وما نقله البعض أنه عند مالك تصح بالعروض لا يكاد يصح وإنما المنقول عن ابن أبي ليلى أنه يجوز بكل مال وعليه كلام الكاكي ا ه .

وقيد في الدرر بالفلوس النافقة أيضا .

قال في الهندية والفتوى على أنه تجوز بالفلوس الرائجة .

كذا في التاترخانية ناقلا عن الكبرى .

ولا يجوز بالذهب والفضة إذا لم تكن مضروبة في رواية الأصل .

كذا في فتاوى قاضيخان .

وفي الكبرى في المضاربة بالتبر روايتان ففي كل موضع يروج التبر رواج الأثمان تجوز المضاربة هكذا في التاترخانية والمبسوط والبدائع .
وتجوز بالدراهم النبهرة والزيوف ولا يجوز بالاستوقة فإن كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس .

كذا في فتاوى قاضيخان .

وفي الحامدية سئل فيما إذا دفع زيد لعمرو بضاعة على سبيل المضاربة وقال لعمرو بعها ومهما ربحت يكون بيننا مثالثة فباعها وخسر فيها فالمضاربة غير صحيحة ولعمرو أجر مثله بلا زيادة على المشروط .

ا ه .

رجل دفع لآخر أمتعة وقال بعها واشتر بها وما ربحت فبيننا نصفين فخسر فلا خسران على العامل وإذا طلب صاحب الأمتعة بذلك فتصالحا على أن يعطيه العامل إياه لا يلزمه ولو كفل إنسان ببذل الصلح لا يصح ولو عمل هذا العامل في هذا المال فهو بينهما على الشرط لأن ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع الأمتعة ثم إذا صار الثمن من النقود فهو دفع مضاربة بعد ذلك فلم يضمن أولا لأنه أمين بحق الوكالة ثم صار مضاربا فاستحق المشروط .
جواهر الفتاوى .

قوله (كما مر في الشركة) من أنها لا تصح مفاوضة وعانا بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة إن جرى التعامل بهما .

قوله (وهو معلوم للعاقدين) لئلا يقعا في المنازعة ولو مشاعا لما في التاترخانية .